بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الفـطـر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين.

أما بعد،،،

فاعلم أخي الصائم أنه يكثر الحديث في أواخر شهر رمضان عن قيمة زكاة الفطر ويكثر الخلاف في قيمتها بين هذا وذاك، فما هو الصواب الذي نلقى الله عليه؟ وكيف يتم تحديد قيمة زكاة الفطر شرعاً؟

مشروعية زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال وذلك لما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)"متفق عليه".

وتجب زكاة الفطر بثلاث شروط:

1. الإسلام: فلا تصح من الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: (من المسلمين).

2. غروب شمس آخر يوم من رمضان: فكل من أدرك جزءاً من رمضان وجزءًا من شوال - ليلة عيد الفطر- تجب عليه زكاة الفطر فمثلاً: من ولد له مولود قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وبقي إلى ما بعد الغروب يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أما إذا مات قبل الغروب فلا زكاة عليه.

3. أن يكون عند المزكي ما يزيد عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

عمن يزكي الصائم:

يزكي الصائم عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم كالزوجة والأبناء الذين هم دون سنِّ البلوغ وعن الآباء والأمهات إن كانوا فقراء، أما بالنسبة للولد البالغ العاقل الذي يوجد عنده قوت يوم العيد وليلته فلا يصح

لوالده أن يخرج عنه زكاة الفطر إلا بعد إذنه لأنه أصبح مكلفاً وعنده قوت يومه، فليتنبه لهذا الأمر.

مقدار زكاة الفطر:

زكاة الفطر قدَّرَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ في الحديث السابق بصاعٍ من شعيرٍ أو من تمرٍ أو ما كان في معناهما كالقمح والعدس والحمص والأرز والأقط... إلخ، ويكون هذا الصنف من غالب قوت البلد، فغالب قوت البلد لمسلمي فلسطين القمح - الطحين-، وغالب قوت البلد لمسلمي الصين الأرز، وغالب قوت البلد لمسلمي إيطاليا المعكرونة، وهكذا في باقي البلاد التي يتواجد فيها المسلمون.

ويجوز إخراج زكاة الفطر بالقيمة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وقول أهل البيت عليهم السلام: يجوز إخراجها بالقيمة للعذر، والعذر حاصل اليوم لأن الأنفع والأيسر للفقير هو المال.

قال أبو إسحاق السبيعي: "أدركتهم - أي الصحابة - وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام" "رواه ابن أبي شيبة في المصنف"،

وقال البخاري في صحيحه: وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بِعَرْض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة"، وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والدارقطني في السنن وغيرهم"، كما تجده مبسوطاً في "تحقيق الآمال بجواز إخراج زكاة الفطر بالمال" لشيخ شيوخنا الحافظ المجتهد سيدي أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري عليه من الله رحمة الباري.

مقدار الصاع:

الصاع النبوي: هو عبارة عن أربع أمداد، والـمُدّ عبارة عن حفنة كفين معتدلين.

والصاع مكيال وليس وزناً، ولهذا يختلف وزن مكيال كل صنف عن الآخر ويختلف وزن مكيال الصنف الرطب عن الجاف، والجدول التالي يبين أوزان مكاييل الأصناف التي يجوز إخراج الزكاة منها:

الصنف (بالصاع)	الوزن (بالجرام)
القمح	2540
الطحين	2080
الأرز العادي (ياسمين)	2740
الفاصوليا	2720
الحمص المتوسط	2660
التمر العادي (الزهدي)	2400
التمر المتوسط	2000
التمر المجهول	2440
الزبيب العادي (بناتي)	2120

ملاحظة:

تختلف الأسعار لهذه الأوزان المدونة في هذه الوثيقة لأن أنواع الحبوب والزبيب والتمور تختلف عن بعضها وفي نفسها اختلافاً كثيراً إذ يوجد مثلاً من صنف التمر أو القمح عدة أنواع وكل نوع له سعر غير الآخر، وسعر وزن مكيال التمر غير القمح وهكذا في الجميع، فلذلك على كل مؤمن حريص على دينه أن يقدر أسعار هذه الموازيين والمكاييل على وفق البلد التي يعيش بها، وكان من توفيق الله علينا بأن كنا من أول من بين ذلك ثم قلدنا غيرنا ولله الفضل والمنة.

ومما لابد أن يُشار إليه مراعاة الاحتياط في حساب أسعار وأوزان تلك الأصناف مع جانب من تعطى له هذه الزكاة، وحساب قيمة وزن كل صاع – مكيال - بالعملة الورقية مع مراعاة ارتفاع وانخفاض الأسعار من وقت لآخر، ومن بلد لآخر، وعلى المسلم أن يختار من أي الأصناف شاء أن يخرج زكاة فطره على قول الجمهور أو القيمة كما قال أهل البيت و الإمام أبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

تنبيه:

من يحدد زكاة الفطر بقيمة معينة وواحدة عن جميع الأصناف، كما نسمعه عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وما نقرؤه في وسائل الإعلام المكتوبة مع كثرة المفتيين فقد أبعد عن الحق والصواب؛ لأن الواجب أن تقدر القيمة المالية على وفق ما يساوي وزن كل صاع؛ لأن قيمة صاع التمر تختلف عن صاع القمح اختلافاً كبيراً وهكذا في كل الأصناف كما ذكرنا سابقاً، فلا مفهوم لقول من يقول بأن زكاة الفطر قيمتها كذا، بدون تقييد، لأن الشرع أجاز للمسلم أن يختار ما يشاء من الأصناف بما يناسب حاله، ومنع المسلم من الاختيار فيه إجحاف بحقه وخاصة للاختلاف الكبير في قيمة كل صاع عن الآخر ولأن الاختيار فيه توسعة على المُزكي والمُزكى عليه وإلزام المسلمين بقيمة مُعينة وعن صنف مُعين فيه تضيق ما وسعه المشرع صلى الله عليه وآله وسلم على الناس من جواز الاختيار كما جاء في حديث عبد الله بن عمر السابق (زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) لأن استعمال لفظ -أو- يفيد التخيير وفي رواية عبد الله بن

عباس أو أقط والأقط هو الجبن الجاف ويعرف عند أهل فلسطين بالجميد.

وقت إخراج زكاة الفطر:

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان وهو قول الحنفية والأفضل إخراجها قبل ثلاثة أيام من العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفث وطُعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" "رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم"، وآخر وقتٍ لأدائها قبل غروب شمس يوم العيد عند السادة الشافعية، فيحرم تأخيرها عنه بلا عذر، ولا تسقط عنه إلا بإخراجها.

لمن تعطى زكاة الفطر:

تعطى للأصناف الثمانية المذكورين في الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينِ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾"التوبة الآية: 60" ولا تحل الزكاة لغني ولا لقادر على الكسب لحديث عبدالله

بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي)"رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما"، ولا تعطى لكافر لأنه ليس من أهل العبادة.

فائدة: الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير هو: الذي لا يملك قوت يومه غالباً وليس له مدخول مستقر مضمون.

المِسكين هو: الذي لديه مدخول مستقر ولكن لا يكفيه لسد حاجته، كمن يملك عشرة دراهم وهو يحتاج إلى خمسة عشر درهم.

وعليه فالمسكين أعم والفقير أخص، فكل فقير مسكين وليس كل مسكين فقيراً، وهذا مما يدل على أن حالة الفقير أشد حاجة من حالة المسكين، ولأن المولى سبحانه وتعالى بدء في الآية الكريمة بذكر الفقراء فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾"التوبة من الآية: 60"، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعاذ من الفقر ولم يستعذ من المسكنة، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ

مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتْنَةِ الفَقْرِ...) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه.

وأما المساكين فقد ذكرهم الله في الآية الكريمة بعد الفقراء فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾"التوبة من الآية: 60"، ولما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللَّهمَّ أَحيِني مِسكينًا، وأَمِتْني مِسكينًا، واحشُرني في زُمرةِ المساكينِ يومَ القيامَةِ)، فقالَت عائِشةُ: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: (إنَّهم يَدخُلون الجنَّةَ قبلَ أغنيائِهم بأربعين خريفاً، يا عَائشةُ، لا تَرُدِّي المِسكينَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ، يا عائشةُ، أحِبِّي المساكينَ، وقَرِّبيهم؛ فإنَّ اللهَ يقرِّبُكِ يومَ القيامَةِ)"رواه الترمذي".

أخي الصائم:

لكي تكون زكاتك طُهرةً لك من الرفث واللغو كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وحتى تكون عبادتك عند الله مقبولة، احرص أن تؤديها على الوجه الشرعي الذي نصَّ عليه أئمة الإسلام من أهل البيت وحنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم من أئمة الهدى، والله ورسوله أعلم، وهو من وراء القصد.

والله ورسوله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد:

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

5 رمضان 1443 هجري الموافق 6 أبريل 2022 رومي